



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1995/1
28 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الأولى

جنيف، ٢٨-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة أعدتها الأمانة

أولا - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (مؤتمر الأطراف الأول)، بمقره ٦/م أ - ١ (انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1)، إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس المرفقين الثاني والثالث بالمقرر المذكور. وفي سياق الجدول الزمني لدورات الهيئات التي أنشأها مكتب مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاقية، وبعد التشاور مع رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اتُّخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الأولى للهيئة المذكورة في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسيقوم رئيس الهيئة الفرعية بافتتاح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في غرفة الاجتماعات ١٩.

ثانيا - جدول الأعمال المؤقت

٢ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع رئيس الهيئة وأعضاء مكتبها:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

٢ - وضع برنامج العمل وجدوله الزمني للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٣ - مسائل أخرى ناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن عمليات الاستعراض المتعمق.

٤ - تقرير الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - يُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الفرعية من أجل إقراره.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠ ' الوثائق

٤ - فيما يلي قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت:

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

Add.1 و FCCC/CP/1995/7

جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/SBSTA/1995/1

برنامج عمل مقترح FCCC/SBSTA/1995/2

تجميع لآراء الأطراف بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية FCCC/SB/1995/Misc.1

٥ - والوثائق التالية هي ذات صلة أيضاً بعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

FCCC/SB/1995/1
تقرير مرحلي عن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/SB/1995/Inf.1
توزيع العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

FCCC/SB/1995/Misc.2
تجميع لآراء الأطراف بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٦ - وربما تتاح وثائق أخرى قبل انعقاد الدورة أو أثناءه.

٢٠ مواعيد الجلسات

٧ - ستُحدّد مواعيد جلسات الدورة على أساس مدى توافر المرافق أثناء ساعات الدوام، عندما تكون الخدمات متاحة من أجل عقد اجتماعين في آن واحد، مع تزويدهما بخدمات الترجمة الشفوية، في الفترتين من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. كما ستتاح بعض المرافق من أجل عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. فيرجى من الوفود أن تعمل على استغلال هذه الخدمات تمام الاستغلال، وذلك بأن تبادر إلى بدء جميع الجلسات في مواعيدها المقررة. وسيقترح الرئيس في اليوم الأول من الاجتماع جدولاً مؤقتاً لمواعيد الجلسات.

٣٠ إسناد المهام

٨ - يُقترح أن تتناول الهيئة الفرعية بكامل أعضائها جميع البنود في جلسة عامة. ويمكن، إن دعت الضرورة إلى ذلك، إنشاء افرقة تشاور لبحث مسائل محددة بحثاً مفصلاً.

٢ - وضع برنامج العمل وجدوله الزمني للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٩ - وصف مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقرره ٦/م أ - ١، دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه بمثابة حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة. واحتياجات مؤتمر الأطراف بصددهم السياسة العامة. وطلب المؤتمر، في القرار ذاته، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الأول، الفرع ألف، بالمقرر. أما المهام التي تقتضي اتخاذ إجراء بشأنها بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف فتورد في المرفق الثاني، الفرع ألف، بالمقرر. وهناك، إضافة إلى ذلك، عدد من المهام الناشئة عن المقررات ٢/م أ - ١ و ٣/م أ - ١ و ٤/م أ - ١ و ٥/م أ - ١ و ٨/م أ - ١ و ١٣/م أ - ١، وعن الفقرة ٤٧ من تقرير مؤتمر الأطراف الأول (FCCC/CP/1995/7، الصفحة ٢٢).

١٠ - وسيكون أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية برنامج عمل مقترح (FCCC/SBSTA/1995/2) وضعته الأمانة، يتناول بالتفصيل المسائل التالية الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف الأول والتي من المنتظر أن تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية توصيات بشأنها:

- (أ) التقييمات العلمية (المادة ٩ من الاتفاقية، والمقرر ٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرتان ألف-١ وألف-٥) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين):
- (ب) البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المادة ٩ من الاتفاقية، والمقررات ٢/أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، و٣/أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، و٤/أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرتان ألف-٢ وألف-٥) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين):
- (ج) المنهجيات (المقرران ٤/أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و٦/أ-١، الفقرة ٣، والمرفق الأول، الفقرة ألف-٥):
- (د) البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المادة ٩ من الاتفاقية، والمقرر ٨/أ-١ بشأن البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية):
- (هـ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية):
- (و) نقل التكنولوجيا (المادة ٩ من الاتفاقية، والمقرران ٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرة ألف-٣) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين، و١٣/أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا):
- (ز) تخصيص ومكافحة الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي (المقرران ٤/أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرة ألف-٥) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين):
- (ح) إمكانية الاسهام في عملية "الولاية المعتمدة في برلين"، عند الطلب (المادة ٩-٢ (هـ) من الاتفاقية، والمقرران ١/أ-١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين، و٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرة ألف-٥(ج)) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين):
- (ط) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المقررات ٤/أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و٥/أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، و٦/أ-١ (المرفق الأول، الفقرات ألف-١ وألف-٣ وألف-٤ وألف-٥) بشأن الدورين المسندين إلى الهيئتين الفرعيتين، و١٣/أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا):

(ي) مقترحات بشأن الأنشطة الأطول أجلاً والترتيبات التنظيمية (بما في ذلك أية تعديلات يمكن إجراؤها في الوظائف و/أو توزيع العمل، وتحديد مواعيد الدورات وعقدها دورياً؛

(ك) حلقة عمل عن المدخلات غير الحكومية (المقرر ٦/أ-١، المرفق الثالث)؛

(ل) تقرير عن أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف الثاني.

١١ - كما سيتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُبَتَّ في أمر انشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية للمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة بشأن الجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبسبب المنهجيات (المقرر ٦/أ-١، المرفق الثاني، الفقرة ٥).

١٢ - والهيئة الفرعية مدعوة إلى اعتماد برنامج عمل متفق عليه للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧. ونظراً لأن كثيراً من المهام المذكورة أعلاه موصوفة بعبارات عامة فقط، فربما ترغب الهيئة الفرعية في بحث كل مهمة من هذه المهام من حيث تعريفها ونطاقها والنهج المتبع في النهوض بكل منها. ومن القضايا الأساسية أيضاً تحديد الأولويات النسبية في سياق الجدول الزمني المقترح للدورات.

١٣ - وترد في برنامج العمل تفاصيل دورات الهيئة الفرعية المقرر عقدها في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (FCCC/SBSTA/1995/2).

٣ - مسائل أخرى ناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن عمليات الاستعراض المتعمق

١٤ - هذا البند سيكون من البنود الدائمة المدرجة في جدول أعمال كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وبناءً على المقرر ٦/أ-١، من المنتظر أن تركز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى نظرها في هذه المسألة، على الجوانب العلمية والتقنية، بينما ستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة. أما القضايا التي ستدرسها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دراسة أولية، فربما تشمل إجراء تسويات إحصائية وإعداد للتجميع والتوليف القادمين للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٥ - يجري حالياً الاستعراض المتعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لأحكام المقرر ٢/أ-١. وسيكون أمام الاجتماع تقرير مرحلي موجز عما تم الاضطلاع به حتى هذا التاريخ من عمليات استعراض متعمق (FCCC/SB/1995/1). ولا يُتوقع في هذه المرحلة سوى إجراء مناقشة وجيزة لهذا التقرير، حيث ستجري مناقشة أوفى لهذا البند في دورات مقبلة للهيئة الفرعية، مع توافر تقارير استعراض أكثر تعمقاً ووجود وعي أفضل بالقضايا العلمية والتقنية التي تستدعي النظر فيها.

٤ - تقرير الدورة

١٦ - نظراً لقصر فترة انعقاد الدورة، يُقترح أن يقوم المقرر بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة بإعداد التقرير عن الدورة. وسيضمن التقرير ما تعتمد عليه الدورة من مقررات أو استنتاجات بشأن البنود الآتية الذكر.

- - - - -